

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٣٢ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٣٩٤ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٤ هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن قرار - إيقاف خدمات - الامتناع عن إنهاء إجراءات سجن مكفولة وترحيلها - الإضرار بالمصلحة العامة - الإضرار بالمصلحة الخاصة - إطلاق سراح المكفولة - الإخلال بحفظ الأمن - استغراق خطأ المضرور - انتفاء المسؤولية التقصيرية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء إيقاف خدماته - الثابت قيام المدعى عليها بسجن مكفولة المدعي لصدور حكم جزائي بإدانتها بترويج الخمر، وبعد انتهاء محكومية المكفولة تواصلت المدعى عليها مع المدعي لإنهاء إجراءات المكفولة وترحيلها، إلا أن المدعي لم يستجب لذلك، وجعل مكفولته محبوسة في السجن من غير استشعار بمسؤوليته النظامية والشرعية تجاهها - إبقاء مكفولة المدعي في السجن بعد انتهاء محكوميتها يضر بالمصلحة العامة والخاصة، وإخلاء سبيلها داخل البلد يخل بالأمن - ثبوت خطأ المدعي بعدم تجاوبه مع المدعى عليها، واستغراق خطئه خطأ المدعى عليها على فرض وجوده - انتفاء مسؤولية المدعى عليها التقصيرية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض في ١٤٤١/١/٢ هـ ملخصها: أنه تم إيقاف خدماته من قبل شرطة وحدة الاستدلالات الجنائية بالتعميم رقم (٤٠٥٤٠٠٠٧٧٧) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠ هـ بدون مسوغ نظامي أو قضائي، حيث إنه مقيم في منطقة جازان بمدينة أبو عريش، ومنذ أربع سنوات تقدم ببلاغ هروب عاملة منزلية لدى الجوازات في حينه بالبلاغ رقم (٢٤٨٧٨٥٨) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٦ هـ، وتلقى اتصال في شهر رجب لعام ١٤٤٠ هـ من شخص أفاد أنه من سجن النساء بمدينة الرياض، وطلب منه الحضور بحجة أن يدفع للعاملة قيمة التذكرة لترحيلها بعد قضاء محكوميتها، وعند إبلاغه بعدم قدرته للسفر لظروفه الخاصة، وطلب تحويل المعاملة بشكل رسمي إلى منطقة جازان، أفاد بأنه يلزم الحضور، وتم بعد ذلك إيقاف خدماته بالتعميم سابق الذكر، وتقدم بشكوى لإمارة منطقة الرياض برقم (٦٥٢١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦ هـ ثم تقدم بشكوى لشرطة منطقة الرياض، وصدر بذلك خطاب لوحدة جمع الاستدلالات بسجن النساء بالرياض بالرقم (٥٧٩١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٨ هـ وحتى تاريخ تقدمه بهذه الدعوى ولا تزال خدماته متوقفة، مما ألحق به كثيراً من الضرر المادي والمعنوي، وختم لائحة دعواه بطلب تعويضه بمبلغ قدره (٤٥٠,٠٠٠) أربعمئة وخمسون ألف ريالاً عوضاً عما لحق به من أضرار بسبب

إيقاف خدماته من تاريخ إصدار التعميم في ١٠/٨/١٤٤٠هـ وحتى تاريخ الدعوى. وبقيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة، قامت بنظرها على النحو الوارد بمحاضر الضبط، وبسؤال المدعي عن الدعوى؟ أفاد بأن لديه خادمة هاربة وقد تقدم إلى الجوازات بالإبلاغ عن هروبها ثم بعد مضي ثلاث سنوات تم القبض على الخادمة في مدينة الرياض وتم إيداعها في سجن الرياض، وتم الاتصال عليه ومطالبته بدفع قيمة السفر لبلدها فامتنع عن ذلك لأن قيمة التذكرة ليست من مسؤوليته فقامت المدعى عليها بإيقاف خدماته من تاريخ ١٠/٨/١٤٤٠هـ حتى تاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ من غير مستند نظامي، ويطلب التعويض عن هذا الإيقاف. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة تضمنت: أنه بتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٠هـ أحييت النزيلة (...) أثيوبية الجنسية من قبل مركز شرطة المربع بمذكرة الإيداع رقم (٥٢٧) بتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٠هـ بتهمة ترويج الخمر، وبإحالة أوراقها للمحكمة الجزائية صدر بحقها حكم قضائي بالسجن والجلد، وبمخاطبة وحدة جمع الاستدلالات بسجن النساء التابع لشرطة منطقة الرياض بالخطاب رقم (٥٥٩) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ لإنهاء ما للمذكورة وما عليها من حقوق، وقد ورد خطاب برقم (١٣٤٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٠هـ المتضمن أنه تم إيقاف خدمات الكفيل، علماً أنه قد ورد الخطاب رقم (١٨١٦) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٠هـ بخصوص ذات الموضوع وذلك لتعهد الكفيل بالحضور تمهيداً لإبعاد النزيلة حتى لا تتأخر في السجن استناداً لتعميم مقام الإمارة رقم (١٣٥٩٤١) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٦هـ المتعلق بضوابط إيقاف خدمات الكفيل في حال امتناعه عن

إنهاء إجراءات مكفوله، علماً أن الإيقاف صادر من وحدة جمع الاستدلالات بسجن النساء، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى لما تم إيضاحه. وبعرض ذلك على المدعي، أفاد بأنه قد وجه دعواه ضد شرطة منطقة الرياض، ويطلب إدخالها في الدعوى. وبإدخال شرطة منطقة الرياض في الدعوى، وبطلب الجواب من ممثلها، قدم مذكرة تضمنت: أن إيقاف الخدمات عن المدعي كان نظامياً ومتماشياً مع تعميم وزير الداخلية رقم (١١٥١٠٤) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢١هـ، حيث إنه لم يتم الإيقاف على المدعي إلا بعد التواصل معه عدة مرات ولم يتجاوب مع هذه الاتصالات، فكان لزاماً على الجهة القيام بذلك حسب الأنظمة المرعية لإحضار المدعي، حيث إنه تم إعلام المدعي بأمر مكفولته بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٣هـ، وتم الإيقاف بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ، ولم يتم بمراجعة الجهة إلا بتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ، ومن هذا يستنتج عدم جدية المدعي، كما أن دعوى التعويض عن الخطأ الإداري يلتزم قيامها على أركانها الثلاث، وهذا ما لم يتم بهذه الدعوى حيث إن الجهة الإدارية لم تقم بخطأ إداري وإجراءاتها متماشية مع الأنظمة، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة تضمنت: أنه ورد في المادة (٦) من اللائحة المنظمة للعلاقة التعاقدية للعمال المنزلية: "يلتزم عامل الخدمة المنزلية بالآتي: فقرة (٦) ألا يرفض العمل أو يترك الخدمة دون سبب مشروع. فقرة (٨) ألا يعمل لحسابه الخاص"، وحيث إن العاملة تركت العمل بهروبها، واعترافها أن سبب هروبها هو أنها تريد العمل لحسابها الخاص، وبما أن العاملة فسخت العقد لسبب غير مشروع فإنه لا يتحمل

نظاماً قيمة تذكرة سفرها حسب ما ورد في المادة (١٥) من أنه: "إذا انتهى العقد من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده"، كما أن الأضرار المادية والمعنوية المرتبطة بها والمستقلة عنها التي أضرت بشخصه وعائلته هي كالتالي: إساءة السمعة بشخصه وأفراد أسرته بإيقاف خدماته في أبشر من قبل سجن النساء بالرياض وتعرضه للمساءلة والإحراج بشكل خاص في جميع منافذ البصمة في المطارات والدوائر الحكومية والمجتمع بشكل عام، كما تقدم بعدة شكاوى بسبب تجاوز الإجراءات النظامية من الجهة المصدرة لإيقاف خدماته خصوصاً بما صدر من توجيهات من المقام السامي في المرسوم الملكي رقم (٢٨٥٦٣) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٠هـ في البند الأول أن إيقاف الخدمات يتم بناء على سند نظامي أو أمر أو قرار إداري وتم إرسالها بالبريد الممتاز، والتي توضح تكلفتها المادية مع الأضرار المعنوية في تجهيزها والانشغال بها عن أعماله وعائلته، فتقدم بشكوى لوزارة الداخلية قيدت برقم (٣١١٢٧) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٠هـ، وشكوى لإمارة الرياض قيدت برقم (٩٥٢١٠) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٠هـ، وشكوى لشرطة منطقة الرياض، وشكوى للديوان الملكي قيدت برقم (١٧٧٤٨٠) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٠هـ، عندما استمر إيقاف الخدمات مما اضطره للسفر للرياض لعدة مرات لمتابعتها ودفع بسير المعاملة في السفارة الأولى بالأقسام الداخلية مقر الشكاوى، والسفيرة الثانية عندما لم يصله شيء عن معاملات سفره،

وذكرو له أنهم سيخاطبون إدارة السجون وعندما صدرت معاملة من الإمارة برقم (١٠٩٢١٢) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٠هـ إلى الإدارة العامة للسجون، ومن شرطة منطقة الرياض برقم (٥٧٩١٥٦) وتاريخ ٨/١٠/١٤٤٠هـ سافر للمرة الثالثة لعدم إلغاء إيقاف الخدمات من قبل سجن النساء بالرياض، وتابع الخطابات في سجن النساء بالرياض، وطلب منهم أرقام صادر الخطابات ورفضوا إعطاءه، وعرضوا عليه رفع إيقاف الخدمات من أبشر، وتم ذلك بتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ، كذلك اضطراره للسفر للرياض للمرة الرابعة عندما تقدم بدعوى للمحكمة الإدارية بالرياض. ثم تبادل أطراف الدعوى المذكرات مما لا يخرج عما سبق إيراده، ولما رأت الدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، عليه رفعت الجلسة، وأصدرت هذا الحكم مؤسساً على التالي.

الأسباب

لما كان المدعي أقام دعواه هذه طالباً فيها إلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ قدره (٤٥٠,٠٠٠) أربعمئة وخمسون ألف ريال عما لحق به من أضرار بسبب إيقاف خدماته من تاريخ ١٠/٨/١٤٤٠هـ وحتى تاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ؛ وبالتالي تكون الدعوى مشمولة بولاية المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ باعتبارها من المنازعات الإدارية الداخلة في اختصاص المحكمة الإدارية، وبالاختصاص المكاني طبقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في

١٤٣٥/١/٢٢هـ. وبما أن المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ تنص على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، فمؤدى هذه المادة أن دعاوى المنازعات في التعويض ترفع مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إلزام المدعي بالتظلم إلى الجهات الإدارية، ولما كان حق المدعي قد نشأ بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ، وقد رفع دعواه للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٤١/١/٣هـ؛ فإن الدعوى بذلك تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن استحقاق المدعي للتعويض قائم على التحقق من توافر أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وفي سبيل التحقق من ركن الخطأ فإن المدعى عليها موكل إليها حفظ الأمن، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة مما يحقق سلامة المجتمع، وفي سبيل حفظ الأمن قامت بإنشاء السجون لحبس حريات الأفراد الذين يشكلون خطراً على المجتمع، وحبس حريات الأفراد هذا لا يكون إلى غير أمد محدد، إذ إن ذلك يؤدي إلى تكديس السجون، فضلاً عما فيه من الظلم للأفراد الذين تنتهي محكوميتهم، لذلك فالمدعى عليها لها في سبيل تحقيق هذه المصالح أن تتخذ من التدابير والقرارات التي تمنع تكديس السجون. وإذ تقرر ذلك فإنه بالنظر للدعوى الراهنة فإن المدعى عليها قد اتخذت ما في وسعها

للتواصل مع المدعي وطلب حضوره وذلك وفق محضر الاتصال الصادر من شرطة منطقة الرياض والذي تضمن أنه تم الاتصال على المدعي لتكليفه بالمراجعة لإنهاء إجراءات مكفولته وذلك لغرض تصفية حقوقها وذلك بتاريخ ١٣/٧/١٤٤٠هـ الساعة (١١:٣٠) وكانت نتيجة الاتصال أنه وعد بالمراجعة خلال الأسبوع القادم، ثم في يوم الأحد بتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٠هـ الساعة الواحدة ظهراً تم الاتصال بالمدعي وكانت نتيجة الاتصال عدم الرد، ثم في يوم الاثنين بتاريخ ٣/٨/١٤٤٠هـ الساعة (١٢:٣٠م) تم الاتصال بالمدعي وكانت نتيجة الاتصال عدم الرد، ثم بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٠هـ قامت المدعى عليها بإيقاف خدمات المدعي. فالاتصال الأول استعد المدعي للحضور وإنهاء إجراءات مكفولته ثم تخلف عن إجابة المدعى عليها وترك مكفولته محبوسة لدى المدعى عليها من غير اكتراث واستشعار لمسؤوليته الشرعية والنظامية تجاه مكفولته، وهذا خطأ من المدعي، ولا يبرر هذا الخطأ أن مكفولته قد هربت وتركت العمل، إذ إن خطأ مكفولته بالهرب لا يبرر خطأه بعدم التجاوب مع الجهات المعنية للنظر في وضع مكفولته الراهن، ثم إن المدعى عليها منفصلة عن وزارة الموارد البشرية التي لها حق الفصل في منازعات العمالة المنزلية، والمدعى عليها باتصالها طلبت من المدعي الحضور لكي ينهي الوضع القائم بينه وبين مكفولته وفق النظام لدى هذه اللجان بدليل التعهد المأخوذ على المدعي من قبل المدعى عليها بمراجعة اللجان العمالية والذي على إثره تم رفع الإيقاف؛ وعليه فخطأ المدعي قد استغرق خطأ المدعى عليها على فرض صحته؛ إذ إن مكفولة المدعي ممن ثبت بحقها ترويع الخمر، وبقاؤها في

سجون المدعى عليها لغير أمد محدد مضر بالمصالح العامة إذ يلزم من ذلك تكديس السجون واستنزاف للمال العام، كما أن إخلاء سبيلها وإبقائها داخل البلاد تقصير في حفظ الأمن، والمدعى عليها منوط بها إدارة المصالح العامة وتحقيقها، وبذلك تنتفي المسؤولية التقصيرية بحق المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٧٣٢) لعام ١٤٤١هـ المقامة من المدعي (...) ضد المدعى عليها شرطة منطقة الرياض وإدارة السجون بمنطقة الرياض. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

